

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧ لسنة ٢٠١٧

بتشكيل اللجنة الاستشارية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية؛ وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛ وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٢٠١٢ لسنة ٩٧٨ بتشكيل اللجنة الاستشارية الخاصة بدراسة النتائج التي ينتهي إليها التحقيق في الشكاوى المقدمة إلى جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية من الممارسات الضارة في التجارة الدولية؛ وعلى مذكرة رئيس جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية المؤرخة في ٢٠١٧/١/٢؛

قرر:

(المادة الأولى)

تشكل اللجنة الاستشارية المشار إليها برئاسة السيد/ السيد محمد أبو القمصان،

وأعضوية كل من :

رئيس جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية نائبًا

مدير عام الإدارة العامة لمكافحة الإغراق أميناً عاماً

رئيس قطاعى الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

رئيس قطاع مكتب الوزير .

رئيس جهاز التمثيل التجارى .

رئيس جهاز المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .

رئيس جهاز حماية المستهلك .

المستشارون القانونيون :

السيد المستشار / عبد الفتاح السيد أحمد - نائب رئيس مجلس الدولة والمستشار القانوني لوزير التجارة والصناعة.

السيد المستشار / حسن حسين عيسى - رئيس محكمة بجنحيات القاهرة والمستشار القانوني لقطاع التجارة الخارجية .

ممثلو الجهات من شاغلى وظائف الدرجة الممتازة :

وزارة المالية .

وزارة الإنتاج الحربي .

وزارة الزراعة .

رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .

الهيئة العامة للاستثمار

رئيس مصلحة الجمارك .

عن منظمات رجال الأعمال :

رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية أو من يفوضه من رؤساء الغرف أو أعضاء مجلس إدارة الاتحاد .

رئيس اتحاد الصناعات أو من يفوضه من رؤساء الغرف الصناعية أو أعضاء مجلس إدارة الاتحاد أو المدير التنفيذي للبحوث والدراسات الفنية ونائبه .

عن ذوى الخبرة :

الدكتور / سمير رياض مكارى - أستاذ الاقتصاد بالجامعة الأمريكية وخبير استشاري .

الدكتور / محمد فتحى صقر - أستاذ الاقتصاد - جامعة القاهرة .

ولرئيس اللجنة أن يدعى لاجتماعاتها من يراه من الخبراء دون أن يكون لهم صوت معدود في مداولاتها .

(المادة الثانية)

تحتخص اللجنة الاستشارية بدراسة النتائج التي تنتهي إليها التحقيقات في الشكاوى المقدمة إلى جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية من الممارسات الضارة في التجارة الدولية ، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٣) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يشترط لصحة اجتماع اللجنة حضور ثلثي أعضائها، وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس، ويعرض علينا ما ينتهي إليه من توصيات .

(المادة الرابعة)

تشكل الأمانة الفنية ومعاونتها وتحديد مهامها بقرار من رئيس جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية على أن يكون مدير عام الإدارة العامة لمكافحة الإغراق رئيساً للأمانة الفنية .

(المادة الخامسة)

يلغى القرار الوزاري ٩٧٨ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/١/٥

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٥٨ - ٢٠١٧/١١٢ - ٢٥٤٢٤